

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 16، العدد 2
ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

ضوابط الاجتهاد في المسائل الافتراضية: دراسة تأصيلية

مبارك سعود عصفور العجمي

محمد علي سميران

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 09-07-2018 **تاريخ القبول: 20-12-2018**

ملخص البحث:

سلطتُ الضوء في هذه الدراسة على ضوابط الاجتهاد في المسائل الافتراضية، وقسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، بينت في المبحث الأول: مفهوم ضوابط الفتوى الافتراضية، وذكرتُ في المبحث الثاني: الضوابط العامة للفتوى الافتراضية، وفي المبحث الثالث: وضحتُ الضوابط الخاصة للفتوى الافتراضية، وختمت دراستي بنتائج وتوصيات واتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، باستقراء المسائل الجزئية للوصول إلى الكليات، وكذلك سلكت المنهج التحليلي للتوصُل إلى المعلومة المطلوبة، وتوصلت الدراسةُ إلى أن ضوابط الفتوى الافتراضية هي المبادئ والقواعد الكلية التي تنطبق على جميع جزئياتها والقيود المتفرعة عنها.

الكلمات الدالة: المسائل الافتراضية، الضوابط، الإسلام.

المقدمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينُه ونستغفرهُ ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فإن الفتوى من أهم المناصب الدينية وأعلاها قدراً، وأكثرها أثراً، وأعظمها خطراً، وقد قام بها على مر العصور علماء أفاضل أفنوا أعمارهم في العلم الشرعي تعلُماً وتعليماً وتأليفاً وتحريراً، فنفع الله بهم عموم المسلمين في عصرهم، وتعدى نفعها إلى ما تلاه من العصور، وما نزال إلى اليوم نسترشد بتلك الفتاوى، وننهل ممّا فيها من العلم والنّصح والتوجيه، والفتوى لا تقتصر على الفتوى الواقعية، بل إن هناك فتاوى افتراضية، وهي الفتاوى في مسائل لم تقع، وتقدير حكم الشارع في ذلك، وقد حفظ لنا التاريخ عن الفقهاء عدداً من الفتاوى التي لم تكن موجودة في عصرهم أو كانت مستبعدة أو نادرة مستغربة، وهذه الفتاوى أفادتنا كثيراً اليوم، وجعلتنا في سعة حينما وقعت في هذه الأزمنة المتأخرة وانتشرت انتشاراً ملحوظاً.

ولما كانت الفتاوى الافتراضية جائزة من الناحية الشرعية، فهذا لا يعني الإسراف في السؤال عمّا لم يقع، وافتراض افتراضات مستحيلة الوقوع، بل لابُدَّ من ضوابط تضبط هذه الفتاوى الافتراضية، حتى لا يقع الفقيه في الزيغ والانحراف، وهذه الضوابط هي مجال الدراسة.

إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم ضوابط الفتوى الافتراضية؟
2. ما مصطلح ضوابط الفتوى الافتراضية؟
3. ما هي ضوابط الفتوى الافتراضية العامة؟
4. ما هي ضوابط الفتوى الافتراضية الخاصة؟

أهداف الدراسة:

لهذا الموضوع أهداف من أهمها ما يأتي:

1. بيان مفهوم ضوابط الفتوى الافتراضية.
2. إظهار مصطلح ضوابط الفتوى الافتراضية.
3. إبراز ضوابط الفتوى الافتراضية العامة.
4. الكشف عن ضوابط الفتوى الافتراضية الخاصة.

أهم الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي لها علاقة بهذه الدراسة ما يأتي:

1. المسائل الافتراضية وأثرها في نوازل العبادات وفقه الأسرة، للدكتورة بدرية السياري، دار كنوز إشبيليا، ط 1، 1438 ه – 2017 م.

وهي رسالة دكتوراه، والباحثة وضعت فيها تطبيقات معاصرة للفتوى الافتراضية، ولكنها لم تتطرق الى كل الضوابط، بل ضوابط محدودة، بخلاف بحثي حيث تكلمت عن جميع الضوابط.

2. الفقه التقديري وعلاقته بالنوازل، الدكتور عمر شاكر الكبيسي، مجلة العلوم الإسلامية، كلية العلوم، الجامعة العراقية، العدد التاسع، 1436ه-/ 2015م.

والباحث لم يتطرق إلى كل الضوابط، وإنما تكلم عن سبعة ضوابط، وفي بحثي هذا فقد توسعت فيه أكثر بالضوابط.

3. صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات، الدكتور قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1435ه/2014م.

وفي هذا المؤلف تحدث عن ضوابط الفتوى المستقبلية بشكل مختصر لا يتجاوز الصفحتين، ولا يتعدى ثلاثة ضوابط، وهذا بخلاف بحثي الذي اشتمل على جميع الضوابط.

4. الفتوى الافتراضية مفهومها وأهميتها وحكمها، محمد بن عبدالله المحيميد، بحث محكم، جامعة القصيم، 1434ه.

والباحث لم يتطرق إلى الضوابط، وهذا بخلاف بحثي المخصص لضوابط الفتوى

الافتراضيـة، ويتفـق مـع بحثـي فـي تعريـف الفتـوى الافتراضيـة حيـث تطـرق لهـا.

5. ضوابـط الفتـوى فـي القضايـا المعاصـرة، عبدالمجيـد محمـد السوسـوه، جامعـة صنعـاء كليـة الشـريعة الإسـلامية، صنعـاء – اليمـن، ط1.

والباحـث تحـدث عـن ضوابـط الفتـوى المعاصـرة الواقعـة، بخـلاف بحثـي المخصـص فـي ضوابـط الفتـوى الافتراضيـة التـي لمـم تقـع بعـد.

منهج الدراسة:

سلكتُ فـي هـذه الدراسـة منهجـاً اسـتقرائياً تحليليـاً تأصيليـاً، وذلـك بتتبـع الجزئيـات المتناثـرة فـي كتـب الضوابـط للتوصـل الـى الكليـات، وجمعهـا ودراسـتها، دراسـة تحليليـة تأصيليـة.

خطة الدراسة:

المقدمة: وفيها إشكالات الدراسة، وأهدافها، وأهم الدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم ضوابط الفتوى الافتراضية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفتوى الافتراضية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الافتراضية لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الضوابط العامة للفتوى الافتراضية.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: أن تكون مستمده من النصوص الشرعية.

المطلب الثاني: أن لّا تكون الفتوى الافتراضية ممّا لا يستفاد منها ولا منفعة فيها.

المطلـب الثالـث: حسـن النيـة وقصـد التفقّـه والالتجـاء إلـى الله -سـبحانه-، وسـؤاله الإعانـة والتوفيـق.

المطلب الرابع: مراعاة الفتوى الافتراضية للأخلاق العامة.

المطلب الخامس: عقلانية مباحث الفتوى الافتراضية.

المبحث الثالث: الضوابط الخاصة للفتوى الافتراضية.

ويشتمل على ثمان مطالب:

المطلب الأول: أن تكون الفتوى الافتراضية موافقة للشريعة ولا تصطدم بثوابتها.

المطلب الثاني: أن لّا تصطدم الفتوى الافتراضية بالثوابت العلمية أو العقليات القطعية.

المطلب الثالث: ضابط احتمال الوقوع، الاستحالات ومنها العقلية.

المطلب الرابع: أن لّا تخالف آداب الطاعات، ولا يَفْتَرِضُ ما يتنافى مع آدابها ومكانتها.

المطلب الخامس: أن لّا يحجر على الافتراضات بالتنكير.

المطلب السادس: ضابط تقديم الواقع على المُتوقّع، فقه الأولويات.

المطلب السابع: طبيعة القائم بتقديم الفتوى الافتراضية.

المطلب الثامن: ضابط الرجحان المصلحي.

الخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم ضوابط الفتوى الافتراضية

إن ضوابط الفتوى الافتراضية، عبارة عن مركب إضافي من ثلاثة كلمات، فلا بُدّ عند تعريفه أن نُعرفَ كلّ كلمة على حدة، لغةً واصطلاحاً، فنُعرِّف الفتوى لغةً واصطلاحاً، والافتراض لغةً واصطلاحاً، والضوابط لغةً واصطلاحاً، ثم نعرف ضوابط الفتوى الافتراضية كمركب إضافي، ويقسم هذا المبحث الى خمسة مطالب هي كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغةً واصطلاحاً

الفتوى لغة:

الفَتوى والفُتيا مصدر من أفتاه في الأمر؛ إذا أبانه له[(1)] فالفتوى في لغة العرب: اسم مصدر للفعل أفتى يفتي إفتاءً، بمعنى الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبان له، وأفتيته في

(1) مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد العرقسوسي، (لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426ه/2005م) ط 8، ج: 1، ص: 1320.

مسـألته إذا أجبتـه عنهـا، والفتيـا تبييـن المشـكل مـن الأحـكام، أصلـه مـن الفتـى، وهـو الشـاب الحـدث الـذي شـب وقـوي، فكأنـه يقـوّي مـا أشـكل ببيانـه[1].

والفتيـا والفُتـوى والفَتـوى لغـات: والأول أفصحهـا، قـال ابـن سـيده: « وإنمـا قضينـا علـى ألـف أفتـى باليـاء؛ لكثـرة (ف ت ي) وقلـة (ف ت و)[2]».

وممّـا سـبق يتضـح أن الفتـوى تأتـي بمعنـى الإبانـة، والإجابـة عـن المسـألة، وتبييـن المشـكل مـن الأحـكام.

تعريف الفتوى اصطلاحاً:

تعرف الفتوى عند العلماء بأنها:

أولاً: تعريف الحنفية

عـرّف كبـري زاده الفتـوى بقولـه: «علـم تـروى فيـه الأحـكام الصـادرة عـن الفقهـاء فـي الوقائـع الجزئيـة، ليسـهل الأمـر علـى القاصريـن مـن بعدهـم»[3].

ثانياً: تعريف المالكية

عـرّف ابـنُ رشـد الجـدُ الفتـوى بقولـه: «إظهـار الأحـكام الشـرعية بالانتـزاع مـن الكتـاب والسـنة والإجمـاع والقيـاس»[4].

عرّف القرافيُ الفتوى بقوله: «الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة»[5].

ثالثاً: تعريف الشافعية

عـرّف ابـنُ الصـلاح الفتـوى بقولـه: «قيـل فـي الفتـوى: إنهـا توقيـعٌ عـن الله -تبـارك

(1) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مادة: (فتا)، (بيروت: دار صادر، 1414ه) ط3، ج: 15، ص: 145 - 148.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة: (فتا)، ج: 15، ص: 148.

(3) أحمد بن مصطفى طاش كبري زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1405ه/1985م) ط1، ج: 2، ص: 557 - 558.

(4) محمد بن احمد بن رشد القرطبي، فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار بن طاهر التليلي، (بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1407ه/1987م) ط1، ج: 3، ص: 1497.

(5) شهاب الدين القرافي، الفروق، (عالم الكتب)، ج: 4، ص: 53.

وتعالــى»[1].

رابعاً: تعريف الحنابلة

عرف البهوتي الفتوى بأنها « تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه »[2].

والتعريـف الـذي نختـاره مـن تعريفـات الفقهـاء هـو تعريـف البهوتـي؛ وذلـك أنـه يشـمل السـؤال فـي الوقائـع وغيرهـا.

ومن التعريفات المعاصرة:

عـرّف الأشـقر الفتـوى بقولـه: « الإخبـار بحكـم الله تعالـى باجتهـاد عـن دليـل شـرعيٍّ، لمـن سـأل عنـه فـي أمـر نـازلٍ »[3].

عـرّف الريسـوني الفتـوى بقولـه: « إخبـار المسـتفتي بالحكـم الشـرعي فـي خصـوص مسـألته عـن نقـل أو اجتهـاد بـلا إلـزام »[4].

ولقد تبيّن لي أن التعريف المختار هو تعريف قطب الريسوني لما يأتي:

قولـه: « إخبـار المسـتفتي بالحكـم الشـرعي» إشـارة إلـى القصـد الإرشـادي فـي الفتـوى، لأن المفتـي قائـم فـي الأمـة مقـام الطبيـب، فهـو يوجـه المسـتفتي فـي مسـالك التديـن، ويعالـج أدواء المُسـتفتين بعـلاج الشـرع.

وقولـه: «خصـوص مسـألته» وهـذا يجرنـا الـى مـا يعـرف بتحقيـق المنـاط، وهـو تنزيـل حكـم جزئـي علـى محـل جزئـي.

وقولـه: « بـلا إلـزام » وهـذا قيـد فـي التعريـف ليخـرج حكـم القاضـي لكـون حكمـه ملـزم، حيـث إنـه لـم يتقيّـد بـه غيـره. وكذلـك وضـع قيـد (نقـل أو اجتهـاد) لأن الفتـوى تأخذ مـن النُصوص وكذلـك مـن الاجتهـاد بالـرأي.

(1) عثمان بن عبدالرحمن تقي الدين ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، المحقق موفق عبدالله عبدالقادر، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1423ه/2002م) ط2، ج: 1، ص: 72.

(2) انظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، 1414ه/1993م) ط1، ج: 3، ص: 483.

(3) محمد سليمان الأشقر، الفُتيا ومناهج الإفتاء، (الكويت – حولي: مكتبة المنار الاسلامية، 1396ه/1976م) ط، ص: 9.

(4) قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات، (بيروت – لبنان: دار ابن حزم، 1435ه/2014م) ط1، ص: 26 - 27.

المطلب الثاني: تعريف الفتوى الافتراضية لغةً واصطلاحاً

الافتـراض: مصـدر للفعـل افتـرض، وهـو مزيـد، أصلـه: فَـرْض – بفتـح الفـاء وسـكون الـراء– فـي اللغـة يأتـي بـإزاء عـدة معـان؛ ومنهـا: التقديـر[1]، يقـال: فـرض الأمـر إذا قـدّره وتصـوّره بعقلـه وجعـل لـه معالمـاً وحـدوداً. قـال الله تعالـى: { فَنِصْـفُ مَـا فَرَضْـتُـمْ } سـورة البقـرة: الآيـة 237؛ أي: قدرتـم[2].

وكما يقال: فرض المحال ليس بمحال، أي: تقديره وتجويز العقل له[3].

وذكـر التهانـوي أن الفـرض – بمعنـى التجويـز العقلـيّ – أعـمُ مطلقـاً مـن الفـرض بمعنـى التقديـر؛ إذ للعقـل أن يفـرض المسـتحيلات والممتنعـات أي يلاحظهـا ويتصورهـا[4].

والفرض على نوعين:

أحدهمـا: انتزاعـي؛ وهـو إخـراج مـا هـو موجـود فـي الشـيء بالقـوة إلـى الفعـل ويكـون الواقـع موافقـاً للمفـروض.

والثانـي: اختراعـي؛ وهـو التَّعمـلُ واختـراع مـا ليـس بموجـود فـي الشـيء بالقـوة أصـلاً، ويكـون الواقـع مخالفـاً للمفـروض[5].

وقـد سـمّاه العطـار: الوجـود الذهنـي؛ وقسـمه إلـى الوجـود الذهنـي الانتزاعـي، والوجـود

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج: 7، ص: 203، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف محمد، (بيروت – صيدا: المكتبة العصرية، 1420ه/1999م) ط5، ج: 1، ص: 237، محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: (ف ر ض)، مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ج: 18، ص: 486.

(2) محمد بن صالح ابن عثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423ه) ط1، ج: 3، ص: 171، أبي البقاء أيوب الكفوي، الكليات، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ج: 1، ص: 688، الرازي، مختار الصحاح، ج: 1، ص: 237، محمد قلعجه جي وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، 1408ه/1988م) ط2، ج: 1، ص: 343.

(3) الكفوي، الكليات، ج: 1، ص: 185، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، تعريب حسن هاني فحص، (لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، 1421ه/2000م) ط1، ج: 3، ص: 15.

(4) انظر: محمد بن علي ابن القاضي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم رفيق العجم، تحقيق علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م) ط1، ج: 2، ص: 1268، وانظر: الكفوي، الكليات، ج: 1، ص: 690؛ فقد قال: « ومراد القوم بقولهم: الجزء الذي لا يتجزأ لا يقبل القسمة لا كسراً ولا وهماً ولا فرضاً: هو التعقل لا مجرد التقدير ».

(5) نكري، دستور العلماء،ج: 3، ص: 15، التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج: 2، ص: 1268.

الذهنـي الاختراعـي، وذكـر انحصـار الوجـود الذهنـي فيهمـا، والفـرض متعلـق بالوجـود الذهنـي؛ لأنـه موجـود فـي الأذهـان لا الوجـود العينـي الخارجـي(1).

وبعض العلماء قسّم الفرض إلى قسمين:

الأول: فرض المحال؛ وهذا القسم لا يجري في الفرض بمعنى التجويز العقلي.

الثاني: الفرض المحال؛ ويجري في الفرض بمعنى التقدير(2).

وهذا هو الفرض في قولهم فرض المحال ليس بمحال(3).

قال الكفوي: «والفرض هو الذي لا يطابق الواقع ولا يعتد به أصلاً »(4).

فالفـرض ههنـا بمعنـى تصـور العقـل، إلا أن التصـور فـي الانتزاعـي مطابـق للواقـع، وفـي الاختراعـي مخالـف لـه، فالاشـتراك بيـن النوعيـن معنـوي(5).

ويظهـر ممّـا سبق بـأن الفـرض يأتـي بمعنـى: التجويـز العقلـي؛ هـو الأنسـب للبحـث حيـث إن الفـرض متعلـق بالوجـود الذهنـي؛ لأنـه موجـود فـي الأذهـان لا الوجـود العينـي الخارجـي.

تعريف الفتوى الافتراضية كمركب إضافي:

مصطلـح الفتـوى الافتراضيـة حـادث، ولـم أجـد مـن عرفـه مـن العلمـاء المعاصريـن سـوى تعريـف واحـد، فـي بحـث محكـم للفتـوى الافتراضيـة، أمـا التعاريـف التـي وجدتهـا فهـي تعـرف الفقـه الافتراضــي بنوعيــه، الفتــوى فيمــا لــم يقــع جوابــاً للســائل، وهــذا مجــال بحثنــا، والنــوع الثانــي تقديـر الفقيـه مسـائل لـم تقـع، وهـذه التعاريـف هـي:

(1) انظر: حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، (دار الكتب العلمية)، ج: 1، ص: 358.

(2) سعد الملة والدين مسعود الهروي الحنفي التفتازاني، التذهيب شرح الخبيصي على تهذيب المنطق والكلام، عليه حاشيتان للدسوقي وللعطار، تصحيح محمد الشرنوبي، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1355ه/1936م)، ص: 127 - 128.

(3) نكري، دستور العلماء، ج: 3، ص: 16.

(4) الكفوي، الكليات، ج: 1، ص: 690.

(5) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج: 2، ص: 1268.

وأما تعريف الفتوى الافتراضيّة فقد عرّفها:

أولاً: تعريف محمد المحيميد للفتوى الافتراضية

قال محمد المحيميد: « تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه في مسائل لم تقع بعد وإنما يقدر وقوعها» (1).

وهذا التعريف هو الوحيد الذي عرف الفتوى الافتراضية، وهو يشمل ما يتصور وقوعه من المسائل في زمن المفتي وما لا يتصور(2).

ثانياً: تعريف قطب الريسوني.

قال قطب الريسوني: «هو الفتوى في مسائل لم تقع، وتفريع الرأي في أمور قبل أن تكون، ويفترض وقوعها بالتصور العقلي المجرد»(3).

وفي هذا التعريف نوعان من الفقه الافتراضي وهما: الفتوى في مسائل لم تقع، وهذه الفتوى الافتراضية مجال بحثنا، وتفريع الرأي في أمور قبل أن تكون واقعة، وهذا عمل الفقيه حيث يفترض أموراً لم تقع استعداداً لوقوعها في مستقبل الزمان.

وكذلك في هذا التعريف أُخذَ عليه عدم اشتماله على المعنى اللغوي للفرض وهو التقدير والتجويز العقلي(4).

ثالثاً: تعريف سعيد القحطاني

قال سعيد القحطاني: « هو العلم المتعلق بقيام الفقيه بتجويز وقوع المسائل الشرعية العملية، والجواب عن أسئلة المستفتين فيما لم يقع، وتقدير حكم الشارع في ذلك»(5).

وبما أن سعيد القحطاني قد استشكل على التعريف السابق عدم اشتماله على قيدين هما التقدير والتجويز العقلي، فقد ذكر في تعريفه هذين القيدين، فلقد قال في التعريف: « تجويز

(1) محمد بن عبد الله بن محمد المحيميد، الفتوى الافتراضية مفهومها وأهميتها وحكمها، بحث محكم، جامعة القصيم، 1434ه، ص: 5.

(2) المحيميد، الفتوى الافتراضية، ص: 5.

(3) قطب الريسوني، مقولات في التجديد الفقهي، (الإمارات – الشارقة: مكتبة الصحابة، مكتبة التابعين – القاهرة، 1427ه2006-م) ط1، ص: 50.

(4) انظر: سعيد بن متعب القحطاني، الفقه الفرضي حقيقته وحكمه، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السادس عشر، 1434ه/2013م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص: 131.

(5) القحطاني، الفقه الفرضي، ص: 131.

وقـوع المسـائل الشـرعية العمليـة »؛ وهـذا قيـد وضـع فـي التعريـف، وهـو اسـتعمال العقـل والفكر لوضـع تَصَـوُر لمسـائل لـم تقـع بعدُ، وبيـان حكـم الشـارع فيهـا حـال حدوثهـا.

وقولـه: « والجـواب عـن أسـئلة المُسـتفتين بمـا لـم يقـع »؛ قيـد ثـانٍ فـي التعريـف، وهـو إجابـة أسـئلة المُسـتفتين فـي مسـائل لـم تقـع لهم بعـد[1].

وهذا القيد الثاني هو ما سنقوم ببحثه، وهو الفتوى الافتراضية.

والتعريف المختار للفتوى الافتراضية:

ويظهـر لـي مـن خـلال التعريفـات السـابقة أن التعريـف المختـار: « هـو الفتـوى فـي مسـائل لـم تقـع، ويفتـرض وقوعهـا بالتصـور العقلـي المجـرد، جوابـاً عـن أسـئلة المسـتفتين فيمـا لـم يقـع، وتقديـر حكـم الشـرع فـي ذلـك ».

فقولنا: « الفتوى في مسائل لم تقع » قيد لإخراج الفتوى في مسائل واقعة.

وقولنـا: «جوابـاً عـن أسـئلة المسـتفتين فيمـا لـم يقـع» قيـد فـي التعريـف وهـو إجابـة أسـئلة المسـتفتين فـي مسـائل لـم تقـع لهـم بعـد.

وقولنـا: «وتقديـر حكـم الشـرع فـي ذلـك» وتقديـر؛ هـو بيـان عمـل الفقيـه فـي الاجتهـاد فـي تقديـر حكـم الواقعـة لـو وقعـت.

حكم الشرع؛ هو قيد لإخراج الحكم العقلي.

المطلب الثالث: تعريف الافتراضية لغةً واصطلاحاً

ضوابط الفتاوى الافتراضية جمع ضابط الفتوى الافتراضية.

والضابـط لغـة: اسـم فاعـل مـن (ضَبَـط)، والضبـط لـزوم الشـيء وحبسـه، وحفظـه حفظـاً بليغـاً أو حازمـاً، والضبـط الإتقـان والإحكام، والرجـل ضابـط أي حـازم أو متقـن، وقيـل: ضبطـت البـلاد إذا قمـت بأمرهـا قيامـاً حازمـاً محافظـاً عليهـا[2].

والضابط اصطلاحاً: هو حكم كلي ينطبق على جزئيات[3].

(1) المصدر ذاته، ص: 132.

(2) انظر: محمد بن أحمد بن الهروي الأزهري، تهذيب اللغة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م) ط1، ج: 11، ص: 339، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ج: 7، ص: 340.

(3) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج: 2، ص: 886.

تعريف ضوابط الفتوى الافتراضية اصطلاحاً: هي المبادئ والقواعد الكلية التي تنطبق على جميع جزئياتها والقيود المتفرعة عنها(1).

وهذا التعريف لضوابط الفتوى الافتراضية، هو التعريف المختار، حيث أنه يشتمل على الضوابط العامة، والضوابط الخاصة، ومن شأن التعاريف أن تكون جامعة مانعة.

المبحث الثاني: الضوابط العامة للفتوى الافتراضية

إذا كانت الفتوى الافتراضية جائزة من الناحية الشرعية، فهذا لا يعني الإسراف في السؤال عمّا لم يقع، وافتراض افتراضات مستحيلة الوقوع، بل لابد من ضوابط عامة تضبط هذه الفتاوى الافتراضية، حتى لا يقع الفقيه في الزيغ والانحراف، وهذه الضوابط العامة هي المبادئ والقواعد الكبرى التي تشكل المرجع العام والإطار الشامل للفتوى الافتراضية، وهذه الضوابط مقسّمة على خمسة مطالب، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: أن تكون مُستمدةً من النّصوص الشرعية

إن العلماء يلجؤون إلى الأسباب المهمة في التقدير وهو التفاعل، والتفاعل الملهم للتقدير له مصدران هما: التفاعل مع النصوص الشرعية، والتفاعل مع أسئلة المُستفتين، أما التفاعل مع النصوص الشرعية فقد أنتجت كثير من المسائل التي أنعشت الفقه الإسلامي قديماً وَمَدتْهُ حديثاً بالتأصيل لكثير من النوازل، فالمسألة المقدرة ناتجة عن تفاعل مع النصوص أو مع المُستفتين ممّا يُنتج تقديراً متكاملاً(2)، وهذا مثال للتفاعل مع النصوص الشرعية، وهو ما قدره بعض الصحابة عند نزول قول الله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا } سورة النور، الآية 4، قال سعد بن عبادة، وهو سيِّدُ الأنصار: أهكذا أُنْزِلَتْ يا رسول الله؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: يَا مَعْشَرَ الأنصار، ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟ !، قالوا: يا رسول الله، لَا تَلُمْهُ، فإنه رجل غَيُورٌ، والله ما تزوج امرأة قَطُّ إلا بِكْراً، وما طلق امرأة له قط فَاجْتَرَأَ رجل منَّا على أن يتزوجها من شدّة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حقٌّ، وإنها من الله تعالى، ولكني قد تعجبت أني لو وجدتُ لكاعاً تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بهم حتى يقضي حاجته!!... فنزلت {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

(1) انظر: نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة - قطر، كتاب الأمة، عدد 66، السنة الثامنة عشرة، ط1، 1419ه/1998م، ج: 2، ص: 25، 33.

(2) انظر: الكبيسي، الفقه التقديري، ص: 262.

أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ} سورة النور، الآية [1]6، فكان هذا التفاعل من الصحابة – رضي الله عنهم – لحادثة سبباً في نزول آيات تُفَصِّل في أحكام طريقة الملاعنة، أما التفاعل مع المُستفتين، فكتب الفقه للمذاهب الإسلامية مليئة بكثير من المسائل التي قدرت المسائل وأوجدت النتائج والحلول[2].

المطلب الثاني: أن لا تكون الفتوى الافتراضية ممّا لا يستفاد منها، أي عبثيّة ولا منفعة فيها

فمن ضوابط الفتوى الافتراضية المهمة الإحاطة بالمسألة المفترضة وذكر أبعادها وما يترتب عليها من آثار، أما المسائل التي لا يستفاد منها ولا منفعة فيها ولا طائل من ورائها أو القصد منها إشغال الناس وإشغال الفقيه بها، فذلك مما ورد النهي عنه لأنه من قبيل الأغلوطات، ومن قبيل العبث وضياع الوقت فيما لا فائدة منه[3].

وممّا يوضِّح هذا الضابط ويجليّه ما ذكره بعض الفقهاء: « إن ممّا زاد الفقه صعوبة ما اتسع فيه أهل المذهب من التفريعات والفروض، حتى إنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة، فقالوا: لو وطيء الخنثى نفسه فولد، هل يرث ولده بالأبوة أو الأمومة أو هما، ولو تزايد له ولد من بطنه وآخر من ظهره لم يتوارثا؛ لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر، وفرضوا مسألة الستة حملاء، واجتماع عيد وكسوف، مع أنه مستحيل عادة، واعتذر بعضهم عن ذلك بأنهم فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع، ورده المازري بأنه ليس من شأن الفقيه تقدير خوارق العادة، قال السنوسي بعده: ولو اشتغل الإنسان بما يخصه من واجب ونحوه، ويتعلم أمراض قلبه وأدويتها، وإتقان عقائده، والتفقّه على معنى القرآن والحديث، لكان أزكى لعلمه وأضوا لقلبه، لكن النفوس الردية وإخوتها من شياطين الإنس والجن لم تترك العقل أن ينفذ لوجه مصلحة »[4].

(1) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – وآخرون، إشراف عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، 1421ه/2001م) ط1، ج: 4، ص: 33 - 34، رقم الحديث (2131). قال المحقق شعيب الأرنؤوط حديث حسن، عباد بن منصور – وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه – قد توبع على بعضه، وقد صرح بالسماع عند الطيالسي والطبري والبيهقي، وباقي رجاله ثقات، وقال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف وقد وُثِقَ. انظر: نور الدين علي الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414ه/1994م)، ج: 7، ص: 74، رقم الحديث (11194).

(2) انظر: الكبيسي، الفقه التقديري، ص: 263.

(3) انظر: القحطاني، الفقه الفرضي، ص: 193، وانظر: الكبيسي، الفقه التقديري، ص: 266، وانظر: بدرية صالح السياري، المسائل الافتراضية وأثرها في نوازل العبادات وفقه الأسرة، (المملكة العربية السعودية – الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1438ه/2017م) ط1، ص: 56.

(4) انظر: محمد بن محمد بن أحمد المقري، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، (المملكة العربية السعودية –

المطلب الثالث: حسن النية وقصد التفقُّه والالتجاء إلى الله وسؤاله الإعانة والتوفيق

أنـه لابُـدّ أن يكـون القصـد مـن الفتـوى الافتراضيـة والبحـث فيهـا مـن أجـل التفقّـه بهـا، ويعتبـر بهـا نظائرهـا ويفـرِّع عليهـا والفائـدة والمِـران، لا الغلـو والتعمـق فـي الديـن والتعنُّـت والمغالطـة وحـب الظهـور وصـرف الوجـوه، فَنِيِّـة المغالبـة وطلـب العلـو والمباهـاة، وصـرف وجـوه النـاس فهـذا ممّـا ذمّـه العلمـاء الربانيـون، ودلـت السـنة علـى قبحـه وتحريمـه(1)، فـروي أنّ النبـيّ – صلـى الله عليـه وسـلم – قـال: { لَا تعلمـوا العلـم لِتُبَاهُـوا بِـهِ العلمـاء، ولا لِتُمَـارُوا بـه السـفهاء، ولا تَخَيَّـرُوا بـه المجالـس، فَمَـنْ فَعَـلَ ذلـك، فالنـار النـار }(2).

وقد روي عن عليٍّ من إنكاره على ابن الكواء أن يسأل تعنتاً، وأمره أن يسأل تفقُّهاً.

وكذلـك فـإن الالتجـاء إلـى الله تعالـى وسـؤاله الإعانـة والتوفيـق، مـن أهـم الآداب التـي ينبغـي أن يراعيَهـا القائـم بالفتـوى الافتراضيـة؛ ليوفـق للصـواب ويفتـح عليـه بالجـواب.

قـال ابـن القيـم: « ينبغـي للمفتـي الموفّـق إذا نزلـت بـه المسـألةُ أن ينبعـث مـن قلبـه الافتقـارُ الحقيقـيُ الحالـي لا العلمـي المجـرد إلـى مُلْهـم الصـواب، ومعلـم الخيـر وهـادي القلـوب، أن يلهمـه الصـواب، ويفتـح لـه طريـق السـداد، ويدلـه علـى حُكمـه الـذي شـرعه لعبـاده فـي هـذه المسـألة فمتـى قـرع هـذا البـاب، فقد قـرع بـاب التوفيـق، ومـا أجـدر مـن أمـل فَضْـلَ ربـه -تعالـى- أن لا يحرمـه إيّـاه، فـإذا وجـد مـن قلبـه هـذه الهِمّـة فهـي طلائـع بشـرى التوفيـق، فعليـه أن يوجّـه وجهـه ويحـدق نظـره إلـى منبـع الهـدى ومعدِن الصـواب ومطلـع الرشـد، وهـو النصـوص مـن القـرآن والسـنة وآثـار الصحابـة فيسـتفرغ وسـعه فـي تعـرف حكـم تلـك النازلـة منهـا، فـإن ظفـر بذلـك أخبـر بـه، وإن اشـتبه عليـه بـادر إلـى التوبـة والاسـتغفار والإكثـار مـن ذكـر الله، فـإن العلـم نـورُ

مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى) ج: 2، ص: 465 - 466، وانظر: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1416ه/1995م) ط1، ج: 1، ص: 422 – 423.

(1) انظر: ابن حجر ، فتح الباري، ج: 13، ص: 267، وانظر: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422ه/2001م) ط7، ج: 1، ص: 249، وانظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1423ه) ط1، ج: 6، ص: 142، وانظر: الحجوي، الفكر السامي، ج: 1، ص: 420.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (باب الانتفاع بالعلم والعمل به)، ج: 1، ص: 170، رقم الحديث (254)، قال المحقق: حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح لكن فيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، وقال الألباني: صحيح لغيره. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1421ه/2000م) ط1، ج: 1، ص: 154، رقم الحديث (107).

الله يقذفـه فـي قلـب عبـده والهـوى والمعصيـة ريـاحٌ عاصفـةٌ تطفـئ ذلـك النـور أو تـكاد، ولابُـدّ أن تُضْعِفَـه، وشـهدت شـيخ الإسـلام قدّس الله روحـه إذا أعيتـه المسـائل، واسـتعصت عليـه فرّ منهـا إلـى التوبـة والاسـتغفار والاسـتغاثة بـالله واللجـأ إليـه، واسـتنزال الصـواب مـن عنـده والاسـتفتاح مـن خزائـن رحمتـه، فقلمـا يلبـث المـدد الإلهـي أن يتتابـع عليـه مَـدًا، وتزدلـف الفتوحـات الإلهيـة إليـه بأيتهـن يبـدأ »[1].

ولذلـك يتبيـن بـأن مـن الأخطـاء والمزالـق التـي يقـع فيهـا بعـضُ المفتِيـن، قلـة وضعـف الصلـة بـالله – عـز وجـل – والله أعلـم.

المطلب الرابع: مراعاة الفتوى الافتراضية للأخلاق العامة

إن مـن أهـداف الشـريعة الإسـلامية المحافظـة علـى الجانـب الخُلقـي فـي الإنسـان، وأي فتـوى فقهيـة سـواء كانـت واقعيـة أو افتراضيـة تخـرج الإنسـان عـن البُعـد الأخلاقي فهـي فتـوى باطلة[2].

وأحـكام الشـريعة كلُها مشـبعة بالاعتبـارات الدينيـة والأخلاقيـة، وممّـا يجلـي هـذا ويوضحـه مـا ذكـره حمـادي العبيـدي بقولـه: « ثـم إنّ أحـكام الشـريعة كلُهـا مُشْـبَعَةٌ بالاعتبـارات الدينيـة والأخلاقيـة، وذلـك مثـل تحريـم الربـا، أو الثـراء غيـر المشـروع بوجـه عـام، وتحريـم إصـدار الأحـكام علـى أسـاس الشـبهة والحـرص علـى تسـاوي الطرفيـن المتعاقديـن، ومراعـاة الوسـط فـي الأمـور... وكـون العديـد مـن العقـود، التـي هـي موضـع نظـر التشـريع الإسـلامي تتشـابه فـي تكوينهـا إلـى حدٍّ بعيـد، إنمـا يرجـع بدرجـة كبيـرة إلـى تلـك العقـود يسـودها الاهتمـام ذاتـه بمراعـاة نفـس المبـادئ الأخلاقيـة والدينيـة »[3].

والشـريعة الإسـلامية لا تتهـاون فـي إبطـال كثيـر مـن المعامـلات؛ وذلـك لأنّهـا تتحايـل علـى الجانـب الخُلقـي مثـل زواج المتعـة، ونـكاح التحليـل، وقتـل الـوارث للمـورث لاسـتعجال الإرث، وبيـع العِينـة، وغيـر ذلـك كثيـر، فأحـكام الشـريعة كلّهـا مليئـة بالاعتبـارات الدينيـة والأخلاقيـة[4].

ويتبيـن ممـا سـبق بـأن الفتـوى الافتراضيـة لابُـدّ أن تتقيّد بضابـط مراعـاة الأخـلاق العامـة، فـإذا أصـدرت فتـوى افتراضيـة تتجـاوز الأخـلاق العامـة، أو تخـرج الإنسـان عـن البُعـد الأخلاقي، فهـي فتـوى باطلـة.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: 6، ص: 67 - 68.

(2) انظر: صلاح الدين خلوق، الفقه الافتراضي وتطبيقاته على النوازل المعاصرة، (بيروت – لبنان: دار ابن حزم، مركز التراث الثقافي المغربي، 1436ه/2015م) ط1، ص: 27.

(3) حمادي العبيدي، ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، (بيروت – لبنان: دار الفكر العربي، 1991م) ط1، ص: 98.

(4) انظر: العبيدي، ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، ص: 98، وانظر: خلوق، الفقه الافتراضي، ص: 27.

المطلب الخامس: عقلانية مباحث الفتوى الافتراضية

إن الفتوى الافتراضية وإن كان مجالها استشرافي مستقبلي، وللزمن الآتي، فلا يجوز لها أن تكونَ مخالفةً للعقل الصحيح السليم، حيث إنّه لا يمكن أن يخالف العقلُ الصحيحُ النقلَ الصحيحَ بحال(1).

وكلّ مقصدٍ شرعيٍّ إلّا وتتلقاهُ العقولُ العامّة والخاصَّة بالقبول والتأييد، لما فيها من مسايرة الفطرة، ومطابقة الأعراف، ومناسبة المعقول، ولأنه معلل سواء في ظاهر حكمِهِ بما يوافق الأفهام السليمة، أو معلل في باطنه بحكمة إلهية تُراعَى فيها مصالحُ العباد في العاجل والآجل(2).

المبحث الثالث: الضوابط الخاصة للفتوى الافتراضية

نتطرق في هذا المبحث الى الضوابط الخاصة، المتفرِّعة عن الضوابط العامة، ويقسم هذا المبحث الى ثمان مطالب هي كالتالي:

المطلب الأول: أن تكون الفتوى الافتراضية موافقة للشريعة ولا تصطدم بثوابتها أو المسلمات

وهذا الضابط يلزم منه أن لّا يفترَض الفقيهُ أو المجتهد افتراضات تؤدي نتائجها إلى مخالفة جوهر الشريعة أو مقاصدها، ويجب أن تكون مسائل الفتوى الافتراضية موافقة لعموم الشريعة وللتكليف الشرعي، وبالتالي فإن المقصود من هذا الضابط أن تكون مسائل الفتوى الافتراضية منبثقة من هذا المرجع العام، فمقاصد الفتوى الافتراضية لا يحددها الواقع بمعزل عن الشرع، ولا يفرضها السائل من خلال مصالحه وحاجياته الخاصة، بل لابد من هذه المقاصد الافتراضية أن ترجع إلى الشرع، والشرع قد قرّر مجموعةً من

(1) انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن محمد الحراني الحنبلي بن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم، (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411ه/1991م) ط2، ج: 1، ص: 147، وانظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم، مجمع(المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية: الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416ه/1995م) ج: 11، ص: 490، وانظر، خلوق، الفقه الافتراضي، ص: 28، وانظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام محمد صالح المنجد، العقل الصحيح لا يخالف النقل الصحيح.

(2) انظر: نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1419ه/1998م، العدد 65 - 66، السنة الثامنة عشرة، ط1، ج: 1، ص: 133، وانظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج: 2، ص: 32.

الثوابت والمسلمات في العقيدة والعبادات والسلوكيات، ولا يجوز فيها التحريف ولا التبديل ولا التأويل، ومن مجموعة ذلك استقبال الكعبة في الصلاة[1].

قال الله تعالى: { وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } سورة البقرة، الآية 150، فالكعبة المشرفة لا تنتقل من مكانها ولو كان ذلك لأحد لكان للرسول – صلى الله عليه وسلم – الذي كان يردد نظره إلى السماء مرة بعد أخرى انتظاراً لوحي يؤمر فيه باستقبال الكعبة بدل بيت المقدس[2]، وهو ما عبّر عنه القرآن بقوله تعالى: {قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ} سورة البقرة، الآية 144، فمن خلال الآية أمر الله سبحانه وتعالى بتحويل القبلة شطر المسجد الحرام في أي من نواحي البلاد وأقطار الأرض، ولم يأمرها بالذهاب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع مكانته عند ربه وعلو منزلته[3].

لكن رغم ذلك نجد من يزعم بزيارة الكعبة لأولياء الله تعالى، وهذا يصادم الثوابت القرآنية المذكورة سابقاً، فهذا السيوطي يقول: « وقد حكى جماعة أن الكعبة رُئِيَتْ تطوف ببعض الأولياء – هذا كلام الشيخ خليل وناهيك به إمامة وجلالة »[4].

وكذلك نجد المرادي يقول: « واعلم أن البلد هو الصورة الجسمانية، والكعبة القلب، والطواف الحقيقي هو طواف القلب بحضرة الربوبية، وأن البيت مثال ظاهر في عالم الملك... والذي يقدر من العارفين على الطواف الحقيقي القلبي هو الذي يقال في حقِّه إن الكعبة تزورُه »[5].

(1) انظر: خلوق، الفقه الافتراضي، ص: 26، وانظر: الكبيسي، الفقه التقديري، ص: 260.

(2) انظر: جابر بن موسى بن عبدالقادر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، (المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1424/2003م) ط5، ج: 1، ص: 127 - 128.

(3) انظر: الجزائري، أيسر التفاسير، ج: 1، ص: 128، وانظر: الكبيسي، الفقه التقديري، ص: 260.

(4) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوي، (بيروت – لبنان: دار الفكر، 1424ه/2004م)، ج: 1، ص: 258.

(5) بدر الدين حسن المالكي المرادي، تفسير روح البيان، تحقيق عبد الرحمن علي سليمان، (دار الفكر العربي، 1428ه/2008م) ط1، ج: 1، ص: 183.

ونجد أيضاً ابن نجيم يقول: « وفي عدة الفتاوى: الكعبة إذا رفعت عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة، ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها »[1].

ويتبين لي بأنهم افترضوا افتراضات تصادم الثوابت الشرعية، والطبيعة والواقع حيث افترضوا بأن الكعبة تنتقل من مكانها لتزور أصحاب الكرامات، وهذا مصادم للثوابت الواقع المنطقي، والله أعلم.

المطلب الثاني: أن لّا تصطدم الفتوى الافتراضية بالمسلمات والثوابت العلمية أو العقليات القطعية

فمن خلال هذا الضابط فإنه ينبغي للافتراض أن لّا يصطدم بالثوابت العلمية والعقلية فضلاً عن الشرعية، ونضرب مثالاً للافتراض المصادم للثوابت العلمية، وهو قول الشافعي: «وإن كسفت الشمس يوم جمعة، ووافق ذلك يوم الفطر بدأ بصلاة العيد ثم صلى الكسوف إن لم تنجل الشمس قبل أن يدخل في الصلاة »[2].

وهذا الافتراض من المحالات، حيث استشكل بأن أهل الهيئة أحالوا اجتماع العيد والكسوف، لأن الكسوف لا يكون إلا في التاسع والعشرين من الشهر، وعيد الفطر يكون في اليوم الأول من الشهر، وعيد الأضحى من اليوم العاشر، والحاصل أنهم يقولون إن الكسوف سببه حيلولة القمر بيننا وبين الشمس ولا تكون الحيلولة إلا عند اجتماع القمر مع الشمس في منزلة واحدة، وليس الأمر كذلك في هذه الصورة، ففي عيد الفطر يكون بينهما منزلة كاملة ثلاث عشرة درجة، وفي عيد الأضحى نحو مئة وثلاثين درجة، وحينئذ لا يمكن اجتماع العيد والكسوف[3].

ولكن نجد ابن العربي يرد عليهم فيقول: «بأن لله أن يخلق الكسوف في أي وقت شاء لأن الله فاعل مختار فيتصرّف في كلّ وقت بما يريد»[4].

أما الافتراض المصادم للثوابت العلمية، فهو ما افترضه الرّملي من الشافعية، إذ سئل عمّا لو شق ذكره نصفين وأدخل أحد النصفين في فرج امرأة هل يجب الغُسل أو لا؟

(1) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي) ط2، ج: 1، ص: 300.

(2) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، 1410ه/1990م)، ج: 1، ص: 274.

(3) انظر: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)، ج: 1، ص: 404.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 1، ص: 404.

(فأجاب) بأنه لا يجب الغُسل لزوال اسم الذكر عن كل واحد منهما[1].

وهذه الفتوى الافتراضية، ينتقدها عمر الكبيسي، ويرى بأنها مبالغة في الافتراض، إذ كيف للرجل أن يعيش إذا شُق ذكرهُ، وآلة الرجل من المقاتل عند أهل الطب[2].

ولكن نجد من الأطباء المعاصرين من سأل عن بتر القضيب، هل يموت الرجل أم يعيش وما هو مستقبله، وهل الشهوة تقل عن ذي قبل؟ فأجاب الطبيب عبدالعزيز اللبدي: « بأن بتر القضيب لا يؤثر في الحياة، ولا يؤدي إلى الوفاة، والهرمونات تبقى موجودة، والشهوة كذلك، ويمكنه الإنجاب بواسطة التلقيح الاصطناعي، أو بالجماع العادي، مهما كان طول الجذر الموجود »[3].

المطلب الثالث: ضابط احتمال الوقوع

إن الأحاديث الصحيحة التي استدل بها المجيزون للفتوى الافتراضية، فيها بعض الدلائل الصريحة على أن الحادثة المسؤول عنها محتملة الوقوع، وليست من قبيل الخوارق والمستحيلات، وجواب النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها محمول على مصالح متعددة كتفقيه السائل، وتخفيف وطأة النازلة عمّن يبتلى بها، والاستعداد للنوازل قبل وقوعها، وهذه المصالح ليست لها فائدة إذا كانت المسألة مما ينذُر وقوعُه أو يستحيل[4].

وهذا الضابط يوضحه ابن حجر في تعليقه على حديث المقداد بن عمرو الكندي في قتال الكافر حيث قال: « واستدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها... وأما ما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فهو محمول على ما ينذُر وقوعُه وأما ما يمكن وقوعُه عادةً فَيُشرَعُ السؤال عنه ليُعلم »[5].

وكذلك يجلي هذا الضابط ابنُ القيم في مسألة هل يجيب المفتي عمّا لم يقع، حيث قال: « وإن لم يكن فيها نصٌ ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحبْ له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر، ولا مُستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون

---

(1) انظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الفتاوى، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م) ط1، ج: 1، ص: 35.

(2) انظر: الكبيسي، الفقه التقديري، ص: 262.

(3) انظر: موقع www.altibbi.com ، على الانترنت، الصحة الجنسية، اسئلة وأجوبة طبية، سؤال وجواب، تاريخ السحب 5/10/2018م.

(4) الريسوني، صناعة الفتوى، ص: 388.

(5) ابن حجر ، فتح الباري، ج: 12، ص: 190.

منها على بصيرة إذا وقعت، استُحِبَ له الجواب بما يعلم لا سيّما إن كان السائل يتفقّه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى »[1].

وقد ذُكرَ بأن الفقهاء قد اتفقوا على كراهة البحث فيما لا يمكن وقوعه؛ لأنه لا نفعَ فيه، مع ما يتضمنه من تكلُف القول في دين الله بلا حاجة، ومثل هذه المسائل لا يصلح بها الدين، ولا تنفع دنيا، والمسائل التي لا يمكن وقوعها، لا يُجاب عنها السائل، ولا يبحثها الفقيه، ولا يفتي فيها المفتي، بل يُظهِر له الإنكار على مثلِ هذا، ويقول له: اشتغل بما يعنيك[2].

وكذلك يتبين ممّا سبق من كلام الفقهاء بأن المسائل التي لا يمكن وقوعها، لا يُجاب عنها السائلَ، ولا يبحثها الفقيه، ولا يفتي فيها المفتي، فقد جلّاها ووضحها أبو حنيفة، عندما سأله رجل: « يا أبا حنيفة، متى يحرم الطعام على الصائم؟ قال: إذا طلع الفجر، قال: فقال له السائل: فإن طلع نصف الليل؟ قال: فقال له أبو حنيفة: قم يا أعرج »[3].

وهذا المازري يقول: « تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء، أي ليس من عادتهم؛ لما فيه من تضييع الزمان بما لا يعني، أو غيره أعني، أما الكلام على المُحقق من ذلك فقد سألت الصحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن اليوم الذي كسنة »[4].

ولتحقيق مدى وقوع هذه الافتراضات، لا بد أن يسبق البحث في موضوع الحكم دراسة مدى إمكانية وقوعها والنظر في إمكانيات ومعطيات العصر[5].

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: 6، ص: 142.

(2) انظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، (بيروت – لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1416ه/1995م) ط2، ج: 1، ص: 264، 266، وانظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي و عبدالفتاح محمد الحلو، (القاهرة – مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415ه/1995م) ط1، ج: 28، ص: 318، وانظر: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الراميني، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، 1424ه/2003م) ط1، ج: 11، ص: 115، وانظر: هاني بن عبدالله بن محمد الجبير، الفقه الارتيادي نظرات في الفقه المستشرف (فقه التوقع)، (بيروت – لبنان: مركز نماء للبحوث والدراسات، 1435ه/2014م) ط1، ص: 78 - 80.

(3) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422ه/2002م) ط1، ج: 15، ص: 481.

(4) المقري، القواعد ، ج: 2، ص: 465 – 466.

(5) انظر: الجبير، الفقه الارتيادي، ص: 78، وانظر: محمود النجيري، الفقه الافتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث: https:www.ahlalhdeeth.com ، تاريخ السحب 5/10/2018م، وانظر: خلوق، الفقه الافتراضي، ص: 25.

وكذلك يتبين ممّا سبق، بأنه لا يجوز للمفتي المجتهد أن يفترض أموراً لا يمكن أن نقيس بعضها أو كلّها على واقعنا الحالي أو على واقع الغد كافتراض المستحيلات النظرية، فهذا يُدخل الفتاوى الافتراضية في دائرة العبث(1).

المطلب الرابع: أن لّا تخالف آداب الطاعات ولا يفترض ما يتنافى مع آدابها ومكانتها

إن الشريعة الإسلامية تراعي عند ممارسة الشعيرة الاهتمام بآدابها وأخلاقها ومكانتها، فأهم آداب الصلاة الخشوع، وأهم آداب الزكاة الإسرار بها، وأهم آداب الصيام الإمساك عن الرفث، وهكذا، ولذلك ينبغي على الفقيه عند افتراض المسائل، مراعاة آداب وأخلاق ومكانة العبادات الخاصة بها في المسائل المفترضة(2).

ولتقريب هذا الضابط نضرب مثالاً عن أدبيات الصلاة:

فمن أبرز ما حث القرآن عليه الخشوعُ في الصلاة، قال الله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) } سورة المؤمنون، الآية 2، ومن خلال هذه الآية، ولأجل تحقيق الخشوع في الصلاة، نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الالتفات في الصلاة، فعن عائشة، قالت: { سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد}(3).

ولكن نجد من الفقهاء من يفترض افتراضات تتنافى مع ذلك وهو قولهم: « إذا نام في صلاته واحتلم يستقبل – الصلاة – ولا يبني استحساناً، وإذا نظر إلى فرج امرأة فأنزل لا يبني أو انتضح البول على ثوب الْمُصَلِي أكثر من قَدْرِ الدرهم فانصرف فغسلها لا يبني في ظاهر الرواية. هكذا في شرح الطحاوي » (4).

وكذلك قولهم: « المُصلي إذا نام في صلاته واحتلم يجب الْغُسْلُ »(5).

والإنسان معلوم عنه أنه إذا نام سقط عنه التكليف، ودليله من السنة، لقول النبي –

(1) انظر: خلوق، الفقه الافتراضي، ص: 27.

(2) انظر: الكبيسي، الفقه التقديري، ص: 264.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، 1422ه) ط1، (كتاب الأذان)، (باب الالتفات في الصلاة)، ج: 1، ص: 150، رقم الحديث (751).

(4) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (دار الفكر، 1310ه) ط2، ج: 1، ص: 94.

(5) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1419ه/1999م) ط1، ج: 1، ص: 276.

صلى الله عليه وسلم -: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق »(1).

- والسبب في رفع القلم عنه، هو غياب عقله، وغياب عقله قرينة لخروج ما يُفْسِدُ الوضوء، ودليله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: {العَيْنُ وكاءُ السِّه(2)، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ، اسْتَطْلَقَ الْوكاءُ}(3). فمن هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي وردت بصيغ مختلفةٍ يتبيّن بأن النوم مفسدٌ للصلاة، فكيف يتسنى للمصلي بأن يخشع ويعقلَ في الصلاة أكثر من أي وقت بأن ينام إلى حدِّ الاحتلام(4).

وكذلك نجد من يعلّق على عبارة: « المصلي إذا نام في صلاته فاحتلم. أقول حقُ العبارة أن يقال فخرج منه منيٌ حتى يتصور كون النائم فيها كالمستيقظ »(5).

المطلب الخامس: أن لّا يحجر على الافتراضات بالتنكير

إن الافتراضات لا بُدّ أن تكون في أمور لم تقع بَعْدُ، أي خارجة عن حدود العصر في الزمان والمكان، وإلا فهي ليست افتراضات، ولكن ربما يتقدم بعض الناس فينكر أو يهجر مسألة قد يفترضها فقيهٌ في سياق الاستشراف للمستقبل، والسبب في هذا الإنكار، هو أنّ

---

(1) محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبداللطيف حرز الله، (دار الرسالة العالمية، 1430ه/2009م)، ج: 3، ص: 198، رقم الحديث (2041)، قال المحقق: إسناده صحيح، وقال الزيلعي: رواه الحاكم في « المستدرك » وقال: على شرط مسلم، وحماد الأول: هو حماد بن سلمة، وحماد الثاني: هو ابن أبي سليمان، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره، ووثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وغيرهم. انظر: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني إلى كتاب الحج ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق محمد عوامة، (بيروت – لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة – السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418ه/1997م) ط1، ج: 2، ص: 333.

(2) الوكاء: الخيط الذي تشد به القربة والكيس ونحوهما، والسه: هو حلقة الدبر. انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج: 1، ص: 302.

(3) أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، (بيروت – لبنان: 1424ه/2003م) ط3، (كتاب الطهارة)، (باب الوضوء من النوم)، ج: 1، ص: 191، رقم الحديث (579)، قال الزيلعي: أعلى بوجهين: أحدهما: الكلام في أبي بكرة بن أبي مريم، قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي، والثاني: أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفاً، هكذا رواه ابن عدي، وقال: مروان أثبت من أبي بكرة بن أبي مريم. انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج: 1، ص: 46.

(4) انظر: الكبيسي، الفقه التقديري، ص: 265.

(5) أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، 1405ه/1985م) ط1، ج: 3، ص: 369.

المنكرين والمعارضين يفكرون بمقتضى عقولهم والعقول تتفاوت وتتباين، فليست كل العقول كعقول الأئمة الأربعة، وبما أن الافتراض لا يتعارض مع العقيدة والثوابت والمسلمات العقلية، فهو افتراض قد يعضدُه الزمانُ وقد يَرِدُ، فإن صار واقعاً فهو قد بُحِث حكمُهُ وبُيِّن، وما بقي إلا تنزيل الحكم عليه، وكذلك ممّا سبق يتبين قول أبي حنيفة: « إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه »[1].

وقد كانت مسائل افتراضية في الزمن الماضي شبه مستحيلة لكنها أصبحت واقعاً من مثل تعدد الأعضاء، فقد أصبح معلوماً بأن فئة من الولادات المتلاصقة وما يسمونه بالمصطلح الطبي السياميين[2] أو التوائم المتلاصقة، وهي شخص بأعضاء متكررة، فلم يعدْ مُنكرا ما افترضه الشافعية من أن الإنسان يخلق له وجهان أو رأسان وبنوا عليه أحكام[3]، فهذا قولهم: « ولو خلق له وجهان غسلهما أو رأسان مسح بعض أحدهما؛ لأن كلاً منهما يسمى وجهاً ورأساً »[4].

وكذلك يفترضون بأن إنساناً يخلق وله وجهان أحدهما من جهة قفاه، ويبنون عليه أحكاماً، وهذا قولهم: « لو خلق له وجهان أحدهما من جهة قفاه فإنه لا يجب غسله ولا تطلب مضمضة الفم الذي هو فيه وهل يطلب السواك للفم الذي هو فيه ويتأكد لتغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد »[5].

وكذلك أيضاً يفترضون لو أن إنساناً خلق وله عضوان ذكريان، وبنوا عليه أحكاماً، وهذ قولهم: « وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع »[6].

---

(1) انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، ج: 15، ص: 478، وانظر: الكبيسي، الفقه التقديري، ص: 265.

(2) السياميان هما: التوأمان المتشابهان اللذان يولدان ملتصقان التصاقاً كلياً أو جزئياً، ومشتركان في كل الأعضاء الحيوية كالقلب والمخ والكبد، وترجع نسبته إلى دولة (سيام) (تايلاند) حالياً، والتي تُعد أول دولة يولد فيها توأم ملتصق. انظر:الشبكة العنكبوتية موقع:\http://ejabat.google.com\ejabat thread?tid=79513f01e377c35a

(3) انظر: الكبيسي، الفقه التقديري، ص: 265.

(4) أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري الهيتمي، المنهاج القويم، (دار الكتب العلمية، 1420ه/2000م) ط1، ج: 1، ص: 25.

(5) سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (مطبعة الحلبي، 1369ه/1950م)، ج: 1، ص: 75.

(6) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392ه) ط2، ج: 3، ص: 148.

المطلب السادس: ضابط تقديم الواقع على المُتَوقَّعِ، عملاً بفقه الأولويات

إن ممّا يؤكّده مفهوم الأولويات أن تكون النوازل الواقعة مقدمة على المسائل المتوقعِ وقوعها في اعتبار المفتي المجتهد، تقديماً للأهم فالمهم، وإلا شُغل عن الأهم بما هو دونه، وقدم ما حقّه التأخير، ورجحت المصلحة الآجلة على المصلحة العاجلة، فإنه لا يسوغ في مقتضى العقل والمصلحة أن يتشاغل المرء عمّا هو واقع فيه ومحتاج إليه بما هو مُقبل عليه لا يدري يقع له أم لا؟[1].

ومما يجلّي هذا الضابطَ ويوضِّحهُ ويبيّنه، ما قاله ابن حجر: « وفي الحديث[2] إشارة إلى الاشتغال بالأهم المُحتاج إليه عاجلاً عمّا لا يحتاج إليه في الحال، فكأنه قال عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عمّا لم يقع، فينبغي للمسلم أن يبحث عمّا جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهُّم ذلك والوقوف على المراد به، ثم يتشاغل بالعمل به فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقِهِ واعتقاد حَقِيَّتِه، وإن كان من العمليات بذل وسعَهُ في القيام به فعلاً وتركاً، فإن وجد وقتاً زائداً على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرُف حكم ما سيقع على قصد العمل به أنْ لو وقع، فأما إن كانت الهِمَّة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا ممّا يدخل في النهي »[3].

ويتبين ممّا تقدم بأن الاشتغال بالمسائل الواقعة والبحث عن حكمها مقدمٌ على الاشتغال بالسؤال عمّا لم يقع، لكن إن وجد وقتاً زائداً على ذلك فلا بأس بأن يشتغل بالسؤال عمّا لم يقع ويبحث عن حكمها، على قصد العمل به أنْ لو وقع.

وكذلك نجد القرافي قد بحث في قاعدةٍ في الترجيحات وضابط ما قدمه الله – تعالى – على غيره من المطلوبات، فنجده قد قرر بأنه إذا تعارضت الحقوق قُدم منها المُضيق على الموسع، وَيُقدمُ الفوري على المتراخي، ويقدم فرض الأعيان على الكفاية، ويقدم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته، وإن كان أعلى رتبة منه[4].

---

(1) انظر: الريسوني، صناعة الفتوى، ص: 388، وانظر: الجبير، الفقه الارتيادي، ص: 81، وانظر: السياري، المسائل الافتراضية، ص: 60.

(2) المقصود به حديث: { إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم }، البخاري، صحيح البخاري، (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة)، (باب الاقتداء بسنن رسول الله)، ج: 9، ص: 94، رقم الحديث (7288).

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج: 13، ص: 263 – 264.

(4) انظر: شهاب الدين بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي القرافي، الفروق، (عالم الكتب)، ج: 2، ص: 203.

فيتبيّـن ممـا تقـدّم بأنّـه يقـدم الأهـم علـى المهـم، فهـو يقـدم المضيـق علـى الموسـع؛ لأن التضييـق يشـعر بكثـرة اهتمـام صاحـب الشـرع بمـا جعلـه مضيقـاً، وإن مـا جُـوّز لـه تأخيـره وجعلـه موسـعاً عليـه دون ذلـك، ويقـدم الفـوري علـى المتراخـي؛ لأن الأمـر بالتعجيـل يقتضـي الأرجحيّـةّ علـى مـا جُعِـلَ لـه تأخيـره.

وقـد تقـرر عنـد المختصيـن بالدراسـات المسـتقبلية أن الرؤيـة المسـتقبلية مشـدودةٌ ومشـروطة بالحاضِـر، فالحاضـر بدايـةُ المسـتقبل، وأحسـنُ طريقـة لتوقـع المسـتقبل هـو فهـمُ الحاضـر، فالبحـث فـي المسـائل الافتراضيـة التـي يظـن حصولهـا هـو مـن الاسـتعداد لهـا، ولا يصـح أن يسـتعد لمسـألة فـي مقابـل تضييـع أخـرى أعجـل منهـا لوقوعهـا[1].

ولتطبيـق هـذا الضابـط يمكـن أن يخصـص باحثـون وفقهـاء معنيـون بالبحـث والدراسـة لهـذا النـوع مـن الفقـه، ويبقـى سـائر الفقهـاء والدارسـين علـى اهتمامهـم بـدرس ما وقـع وبيـان حكمه[2].

المطلب السابع: طبيعة القائم بتقديم الفتوى الافتراضية

مـن أعظـم ضوابـط هـذا الفقـه أن يقدمـه فقيـهُ النّفس حَسَـن التصـور، وفقـه النفس هـو: صفـةٌ جِبِلّيّـةٌ فـي النفـس تُكْسِـبُ صاحبهـا قـدرة التصّـرف فـي مـوارد الاجتهـاد علـى يسـير مـن غيـر معانـاةٍ[3].

قـال ابـن خلـدون: « الحـذق فـي العلـم والتفنـن فيـه والاسـتيلاء عليـه إنمـا هـو بحصـول ملكـة فـي الإحاطـة بمبادئـه وقواعـده والوقـوف علـى مسـائله واسـتنباط فروعـه مـن أصولـه، ومـا لـم تحصـل هـذه الملكـة لـم يكـن الحـذق فـي ذلـك الفـن المتنـاول حاصـلاً، وهـذه الملكـة هـي فـي غيـر الفهـم والوعـي؛ لأنّـا نجـد فهـم المسـألة الواحـدة مـن الفـن الواحـد ووعيهـا مشـتركا بيـن مـن شـدا فـي ذلـك الفـن وبيـن مـن هـو مبتـدئ فيـه وبيـن العامـي الـذي لـم يعـرف علمـاً وبيـن العالـم النّحريـر، والملكـة إنمـا هـي للعالـم أو الشـادي فـي الفنـون دون مـن سـواهما فـدلّ علـى أن هـذه الملكـة غيـر الفهـم والوعـي »[4].

---

(1) انظر: أحمد صيداوي، دراسات التعليم المستقبلية، ص: 6، نقلاً عن الجبير، الفقه الارتيادي، ص: 82، وانظر: السياري، المسائل الافتراضية، ص: 60.

(2) الجبير، الفقه الارتيادي، ص: 82.

(3) قطب المنتصر الريسوني، فقه النفس دراسة في المفهوم والرافد والأثر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 1438ه/2017م، العدد 110، جامعة الكويت، ص: 388 - 389.

(4) عبد الرحمن بن محمد بن محمد أبو زيد وليُ الدين الحضرمي الإشبيلي ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، 1408ه/1988م) ط2، ج: 1، ص: 543.

وقال ابن عاشور: « التفقُّه تكلف الفقاهة، وهي مشتقة من فقه إذا فهم ما يدق فهمه...، ولما كان مصير الفقه سجيّة لا يحصل إلا بمزاولة ما يبلغ إلى ذلك، جاءت صيغة: التفعّل المؤذنة بالتكلُّف متعينة لأن يكون المراد بها تكلّف حصول الفقه، أي الفهم في الدين، وفي هذا إيماءٌ إلى أن فهم الدين أمر دقيق المسلَك، لا يحصل بسهولة »[1].

وبما أنّ عمليّة الافتراض مبناها قائم على النّظر ومقاربة المستقبل بالتحليل والاستنباط، فإن القيام بهذا النوع من المسائل يستلزم قدراً زائداً على حفظ الفروع الفقهية والمسائل الجزئية، فمن الضروري جداً أن يتوفر في الفقيه ملكة الفهم والتصور الصائب والقدرة على التحليل والتركيب والمقايسة والتمثيل وامتحان الفروض الممكنة من كل وجه[2].

ويتبيّن ممّا تقدّم بأن الفقيه المفترض لا بُدّ أن يمتلك ملكة الفهم، فلا يكفيه حفظ الفروع الفقهية والمسائل الجزئية، بحيث لو فَقَدَ هذه الملكةَ لم يكن الحذق في ذلك الفن المتناول حاصلاً؛ لأن فهم الدين أمر دقيق المسلك لا يحصل بسهولة.

وهذا يحتاج أن يكون الفقيه قد جمع بين الدراسة النظرية والمشافهة مع الممارسة، فالمشافهة تد من أنفع طرق أخذ العلم، فإن المتعلم من الكتاب تجده يقرأ المسألة ويرددها فلا يفهمها، ولكن لو ألقاها إليه العالم فهمها بسرعة، فهذه من فوائد مجالسة العلماء، وقد كره مالك الكتابة، فقيل: ما نصنع؟ قال: تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتابة »[3].

وكذلك يحتاج الفقيه أن يكون قلبه معموراً بالتقوى، حتى تنجلي له الأمور وتنكشف، فقوة الإيمان وضعفه في القلب له أثر في انكشاف الأمور، فإذا كان كشف الأمور الكونية يتأثر بقوة الإيمان وضعفه، فمن باب أولى فإن الأمور الدينية كشفها له أيسر[4].

ومن أهم خصال القائم بالفتوى الافتراضية: سعةَ تصوره، وجرأته في التوليد والاشتقاق والقياس، وتلك هي صفات الفقهاء، فالفقهاء حقاً ترشحهم ممارستهم الفقهية الاجتهادية لأن

---

(1) محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984ه)، ج: 11، ص: 61 – 62.

(2) انظر: فقه التوقع.. دعوة لاستشراف أحداث المستقبل ودرء للخلافات الفقهية، مقال في جريدة المدينة، الجمعة 4/6/2010م، وانظر: السياري، المسائل الافتراضية، ص: 57 - 58.

(3) انظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، 1417ه/1997م) ط1، ج: 1، ص: 145 – 147.

(4) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 20، ص: 45 – 46.

يتقنـوا توقّعـات الفتـوى الافتراضيـة بمهـارةٍ أكبـر مـن أي مهـارة يملكهـا غيرهـم[1].

المطلب الثامن: ضابط الرجحان المصلحي

إن الجـواب عـن مسـألة غيـر واقعـة، ويحتمـل وقوعهـا اسـتقبالاً ينبغـي أن تكـون نسـبة وقوعها كبيرة، أي تـدور مـع المصلحـة الراجحـة حيث دارت، فـإذا ترتـب عـن تعاطـي الفتـوى الافتراضيـة: تفقيـه مسـتفتيَ، أو اسـتعدادٌ لنازلـةٍ، مـع الابتعـاد عـن التكلـف، والتعمـق، وتتبـع الأغلوطـات، فذلـك ممـا يرجـح جـواز الفتـوى الافتراضيـة، وعـدم منعهـا[2].

أمـا إذا كانـت المفسـدة غالبـةً أو مسـاويةً للمصلحـة: امتنـع الجـواب عمـا لـم يقـع؛ التفاتـاً إلـى المعارضـة الراجحـة أو المسـاوية؛ إذ يصبـح الصـلاح مغمـوراً فـي جانـب الفسـاد، وإذا تسـاويا فالـدرء مقـدمٌ علـى الجلـب، بنـاءً علـى القاعـدة الفقهيـة (درء المفاسـد مقـدم علـى جلـب المصالـح)[3].

قـال ابـن القيـم فـي مسـألة هـل يجيـب المفتـي عمّـا لـم يقـع: « والحـق التفصيـل، فـإن كان فـي المسـألة نـصٌ مـن كتـاب الله أو سـنة عـن رسـول الله – صلـى الله عليـه وسـلم – أو أثـر عـن الصحابـة، لـم يُكـره الـكلام فيهـا، وإن لـم يكـن فيهـا نـصٌ ولا أثـرٌ، فـإن كانـت بعيـدة الوقـوع أو مقـدّرة لا تقـع لـم يسـتحب لـه الـكلام فيهـا، وإن كان وقوعهـا غيـر نـادر ولا مسـتبعد وغـرض السـائل الإحاطـة بعلمهـا ليكـون منهـا علـى بصيـرة إذا وقعـت اسـتحب لـه الجـواب بمـا يعلـم لاسـيما إن كان السـائل يتفقـه بذلـك ويعتبـر بهـا نظائرهـا ويفـرِّع عليهـا فحيـث كانـت مصلحـة الجـواب راجحـة كان هـو الأولـى »[4].

وكذلـك يتبيـن ممّـا سـبق بأنـه لابُدّ للفتـوى الافتراضيـة مـن ضابـط الموازنـة بيـن المصالـح والمفاسـد، فـإن ترجّحـت المَفسـدةُ، يأخـذ بالـدرء، وإن تسـاوت المصلحـة والمفسـدة، يأخـذ بالـدرء، وهـذا يـؤدي إلـى منـع الجـواب عمـا لـم يقـع، فأمـا إن ترجحـت المصلحـة علـى المفسـدة، فتؤخـذ المصلحـة، وتصبـح الفتـوى الافتراضيـة علـى الجـواز، والله أعلـم.

---

(1) انظر: محمد أحمد الراشد، رؤى تخطيطية، (دار الأمة، 1428ه) ط1، ص: 148، وانظر: الجبير، الفقه الارتيادي، ص: 77.

(2) انظر: الريسوني، صناعة الفتوى، ص: 389، وانظر: خلوق، الفقه الافتراضي، ص: 28.

(3) انظر: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق: دار الفكر، 1427ه/2006م) ط1، ج: 2، ص: 776، وانظر: الريسوني، صناعة الفتوى، ص: 389.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: 6، ص: 142.

الخاتمة:

توصل الباحثان إلى النتائج الآتية:

أولاً: تُعَرَّف الفتوى الافتراضية بأنها: الفتوى في مسائل لم تقع، ويفترض وقوعها بالتصور العقلي المجرد والاستشراف، جواباً عن أسئلة المُستفتين فيما لم يقع بعدُ، وتقدير حكم الشرع في ذلك، بناء على أصول الشريعة وقواعدها.

ثانياً: ضوابط الفتوى الافتراضية بشكل مركب هي: المبادئ والقواعد الكلية التي تنطبق على جميع جزئياتها والقيود المتفرعة عنها، هو التعريف المختار، حيث إنه يشتمل على الضوابط العامة، والضوابط الخاصة.

ثالثاً: لابُدّ للفتوى الافتراضية من ضوابط تضبطها عامة وخاصة، حتى لا يقع الفقيه في الزيغ والانحراف.

رابعاً: الضوابط العامة للفتوى الافتراضية، أن تكون مستمدة من النصوص والأصول الشرعية، ولا تكون ممّا لا يستفاد منها ولا منفعة فيها، وأن تراعي الأخلاق العامة، وأن تكون مباحثها عقلانية، وأن يكون القائم بها حسن النية ويلتجأ الى الله ويسأله الإعانة والتوفيق.

خامساً: والضوابط الخاصة للفتوى الافتراضية، أن تتوافق والشريعة ولا تصطدم بثوابتها أو المسلمات العقلية والمنطقية، ولا بالحقائق العلمية، وأن تكون محتملة الوقوع، ولا تخالف آداب الطاعات، ولا يحجر عليها بالتنكير، وأن يقدم الواقع على المتوقّع، وكذلك ضابط الرجحان المصلحي، وأن يكون القائم بها فقيهُ النفس حَسَنَ التّصور.

التوصيات:

أولا: نوصي الباحثين بأن يبحثوا الفتوى الافتراضية من جوانبها الأخرى، فيبحثوا في أدواتها، بجمعها ودراستها.

ثانياً: ونوصي الباحثين بأن يبحثوا في محاذير الفتوى الافتراضية، بجمعها وبيانها.

قائمة المصادر والمراجع:

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان، 1417ه/1997م) ط1.

أبو البقاء أيوب الكفوي، الكليات، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة).

أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا (بيروت – لبنان: 1424 ه/2003م).

أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – وآخرون، إشراف عبدالله بن عبدالمحسن التركي (مؤسسة الرسالة، 1421ه/2001م) ط1.

أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422ه/2002م)ط1.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، 1379ه).

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415ه) ط1.

أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، 1405ه/1985م) ط1.

أحمد بن مصطفى طاش كبري زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1405ه/1985م) ط1.

أحمد صيداوي، دراسات التعليم المستقبلية.

بدر الدين حسن المالكي المرادي، تفسير روح البيان، تحقيق عبدالرحمن علي سليمان (دار الفكر العربي، 1428ه/2008م) ط1.

بدرية صالح السياري، المسائل الافتراضية وأثرها في نوازل العبادات وفقه الأسرة (المملكة العربية السعودية – الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1438ه/2017م) ط1.

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم (مجمع المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية: مطبعة الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416ه/1995م).

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411ه/1991م) ط2.

جابر بن موسى بن عبد القادر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1424/2003م) ط5.

جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مادة: (فتا) (بيروت: دار صادر، 1414ه) ط3.

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية عبد العزيز الديوبندي الفنجاني إلى كتاب الحج ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق محمد عوامة (بيروت – لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة – السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418ه/1997م) ط1.

حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (دار الكتب العلمية).

حمادي العبيدي، ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية (بيروت – لبنان: دار الفكر العربي، 1991م) ط1.

خير الدين الزركلي، الأعلام (دار العلم للملايين، 2002م) ط15.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار الكتاب الإسلامي) ط2.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1419ه/1999م) ط1.

زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422ه/2001م) ط7.

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، القواعد لابن رجب، (دار الكتب العلمية).

سعد الملة والدين مسعود الهروي الحنفي التفتازاني، التذهيب شرح الخبيصي على تهذيب المنطق والكلام، عليه حاشيتان للدسوقي وللعطار، تصحيح محمد الشرنوبي (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1355ه/1936م).

سعيد بن متعب القحطاني، الفقه الفرضي حقيقته وحكمه، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السادس عشر، 1434ه/2013م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي البُجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (مطبعة الحلبي، 1369ه/1950م).

شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة، 1415ه/1985م) ط3.

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الفتاوى، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م) ط1.

شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة (بيروت – لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1416ه/1995م) ط2.

شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي، الفروق، (عالم الكتب) بدون مكان.

صلاح الدين خلوق، الفقه الافتراضي وتطبيقاته على النوازل المعاصرة (بيروت – لبنان: دار ابن حزم، مركز التراث الثقافي المغربي، 1436ه/2015م) ط1.

عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوي (بيروت – لبنان: دار الفكر، 1424ه/2004م).

عبد الرحمن بن محمد بن محمد أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق خليل شحادة (بيروت: دار الفكر، 1408ه/1988م) ط2.

عبد المجيد محمد السوسوه، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، جامعة صنعاء كلية الشريعة الإسلامية، صنعاء – اليمن، ط1.

عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، المحقق موفق عبد الله عبدالقادر (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1423ه/2002م) ط2.

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي و عبدالفتاح محمد الحلو (القاهرة – مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415ه/1995م) ط1.

عمر شاكر الكبيسي، الفقه التقديري، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، كلية العلوم الإسلامية، 1436ه/2015م، عدد 9.

عمر عبيد حسنه، نحو فهم متجدد من فقه الحالة (المكتب الاسلامي).

عياض بن نامي السلمي، الفتوى وأهميتها (مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي).

فقه التوقع.. دعوة لاستشراف أحداث المستقبل ودرء للخلافات الفقهية، مقال في جريدة المدينة، الجمعة 4/6/2010م.

القاضي عبدالنبي بن عبد الرسول نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) تعريب حسن هاني فحص (لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، 1421ه/2000م) ط1.

أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق ابن تاويت الطنجي، عبدالقادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد عراب، (المحمدية-المغرب، مطبعة فضالة) ط1.

قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات (بيروت – لبنان: دار ابن حزم، 1435ه/2014م) ط1.

قطب الريسوني، مقولات في التجديد الفقهي (الإمارات – الشارقة: مكتبة الصحابة، مكتبة التابعين – القاهرة، 1427ه2006-م) ط1.

قطب الريسوني، فقه النفس دراسة في المفهوم والرافد والأثر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 1438ه/2017م، العدد 110، جامعة الكويت.

قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة قراءة هادئة في أدواتها وآدابها وضوابطها وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر (موقع جنة السنة، 1434ه/2013م) ط1.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية (دار الفكر، 1310ه) ط2.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه/1994م.

مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد العرقسوسي (لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426ه/2005م) ط 8.

محمد أبي زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه (دار الفكر العربي) ط1.

محمد أبي زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية (القاهرة: دار الفكر العربي، 1996م).

محمد أحمد الراشد، رؤى تخطيطية (دار الأمة، 1428ه) ط1.

محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: (ف ر ض)، مجموعة من المحققين (دار الهداية).

محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984ه).

محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف محمد (بيروت – صيدا: المكتبة العصرية، 1420ه/1999م) ط5.

محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج أبو عمر أحمد عبدالله أحمد (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1423هـ) ط1.

محمد بن أحمد بن الهروي الأزهري، تهذيب اللغة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م) ط1.

محمد بن احمد بن رشد القرطبي، فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار بن طاهر التليلي (بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1407ه/1987م) ط1.

محمد بن أحمد بن عرفة المالكي الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار الفكر).

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي الشافعي، الأم (بيروت: دار المعرفة، 1410ه/1990م).

محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، 1422ه) ط1.

محمد بن الحسن الأزدي بن دريد، الاشتقاق، تحقيق عبدالسلام محمد هارون (بيروت – لبنان: دار الجيل، 1411ه/1991م) ط1.

محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1416ه/1995م) ط1.

محمد بن صالح ابن عثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423ه) ط1.

محمد بن عبدالله بن محمد المحيميد، الفتوى الافتراضية مفهومها وأهميتها وحكمها، بحث محكم، جامعة القصيم، 1434ه.

محمد بن علي ابن القاضي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم رفيق العجم، تحقيق علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م) ط1.

محمد بن محمد بن أحمد المقري، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد (المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى).

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الراميني، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي (مؤسسة الرسالة، 1424ه/2003م) ط1.

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (عالم الكتب).

محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبداللطيف حرز الله (دار الرسالة العالمية، 1430ه/2009م).

محمد سليمان الأشقر، الفُتيا ومناهج الإفتاء (الكويت – حولي: مكتبة المنار الاسلامية، 1396ه/1976م) ط1.

محمد قلعجي، حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء (بيروت: دار النفائس، 1408ه/1988م) ط2.

محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (دمشق: دار الفكر، 1427ه/2006م) ط1.

محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1421ه/2000م) ط1.

محمود النجيري، الفقه الافتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث: https:www.ahlalhdeeth.com .

محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392ه) ط2.

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، شرح منتهى الإرادات (عالم الكتب، 1414ه/1993م) ط1، نقلاً عن الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1995م) ط1.

موقع www.altibbi.com ، على الإنترنت، الصحة الجنسية، أسئلة وأجوبة طبية، سؤال وجواب.

موقع الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام محمد صالح المنجد، العقل الصحيح لا يخالف النقل الصحيح.

نـور الديـن بـن مختـار الخادمـي، الاجتهاد المقاصدي حجيتـه ضوابطه مجالاته، وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية، الدوحـة - قطـر، كتـاب الأمة، عدد 66، السـنة الثامنة عشـرة، ط1، 1419ه/1998م.

نـور الديـن بـن مختـار الخادمي، الاجتهـاد المقاصدي حجيته ضوابطـه مجالاته، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشـئون الإسـلامية، قطر، 1419ه/1998م، العدد 65 - 66، السـنة الثامنة عشـرة، ط1.

نـور الديـن علـي الهيثمـي، مجمـع الزوائـد ومنبـع الفوائـد، تحقيـق حسـام الديـن القدسـي (القاهـرة: مكتبـة القدسـي، 1414ه/1994م).

هانـي بـن عبـدالله بـن محمـد الجبيـر، الفقـه الارتيـادي نظـرات فـي الفقـه المستشـرف (فقـه التوقـع)، (بيـروت – لبنان: مركـز نمـاء للبحـوث والدراسـات، 1435ه/2014م) ط1.

Ijtihad Controls in Virtual Issues: an Authenticating Study

Mubarak Saud Asfour Al-Ajmi

Muhammad Ali Sumeran

College of Shari’a and Islamic Studies - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E.

Abstract:

In this study, I dealt with the controls of Ijtihad in virtual issues. The study is divided into three sections. In the first section, I explained the concept of virtual fatwa controls. In the second, I drew on the general controls for virtual fatwa, and in the third section, I explained the specific controls for the virtual fatwa. I concluded my study with results and recommendations. I adopted the inductive method throughout by investigating the specific issues all the way to the general. I also used the analytical approach to obtain the required information. The study concluded that virtual fatwa controls are the principles and rules that apply to all its details and the resultant limitations.

Keywords: The Vefault Issues, The Rules, Islam.